

# **المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية**



**السيد القاضي محمد أڭرام  
المجلس الأعلى - المملكة المغربية**

## **المؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية**

**السيد القاضي محمد أڭرام**

المجلس الأعلى - المملكة المغربية

### **تمهيد وتقسيم**

يقصد بالمسؤولية- في معناها العام- حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يوجب المواجهة<sup>1</sup>. وتقوم تلك المسؤولية حينما يرتكب الشخص فعلًا أو عملا نتج عنه إلحاق الضرر بالغير.

ونظرا لاختلاف طبيعة الخطأ الذي يتسبب به الشخص في إلحاق الضرر بالغير، فإن المسؤولية تتتنوع بتتنوع تلك الأخطاء، كما تختلف باختلاف الالتزام الذي وقع الإخلال به، فقد تكون المسؤولية مجرد مسؤولية أدبية كما قد تكون مسؤولية قانونية.

و المسئولية القانونية بدورها قد تكون مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية أو مجرد مسؤولية مهنية.

فإذا كانت المسؤولية المدنية تقوم على إخلال الشخص بالتزام قانوني مدني بمعناه الواسع كما (هو الشأن في المسؤولية التقصيرية) أو بالتزام عقدي (كما هو الحال في المسؤولية العقدية)، فإن المسؤولية الجنائية هي التي تنتج عن إخلال الشخص بواجب قانوني جنائي (الإخلال بأحكام القانون الجنائي)، وهي التي تهم مداخلتنا هذه الأساسية، مع التأكيد على أنه لا يعنينا الإحاطة بأحكام والقواعد التي تخضع لها المسؤولية الجنائية عموما وإنما سنقتصر بحثنا أو دراستنا هذه على المسؤولية الجنائية للطبيب.

ولعل التساؤل الذي يطرح نفسه بهذا الخصوص هو لماذا الاهتمام بهذا الموضوع، لدرجة أن المحكمة العليا الجزائرية قد ارتأت أن تدرجه في إطار نشاطها العلمي التكويني لسنة 2010 وأن تخصص له هذا اليوم الدراسي؟

1- د طلال عجاج- المسؤولية المدنية للطبيب - طبعة 2004 المؤسسة الحديثة للكتاب- طرابلس لبنان- الصفحة 7.

## **المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية**

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن موضوع عمل ونشاط الطبيب هو الإنسان- جسماً وعقلاً ونفساً فعمل الطبيب يتعلق بالأساس بحياة الناس وبصحتهم وسلامتهم، وتعالى لذلك بصحة المجتمع وسلامته وأمنه وسعادته.

ونظراً للدور الهام الذي يقوم به الطبيب في المحافظة على الحياة الإنسانية بما يبذله من جهد وتضحية في علاج البشرية وكذلك ما يعنيه من مشقات ومعاناة، ومصايرة ومثابرة، قصد الوصول إلى تطوير العلوم الطبية لسعادة الفرد والجماعة، فهل يا ترى من العدل والإنصاف أن يسأل هذا الطبيب عن الأخطاء التي قد يرتكبها بمناسبة القيام بعمله؟ ألا يمكن لدوره وهدفه هذين أن يشفعا له بإعفائه من أي مسؤولية مدنية كانت أو جنائية.

لكن من جهة أخرى، أليس من الواجب مراقبة هؤلاء الأطباء الذين أتيح لهم أن يتعاملوا مع أثمن شيء في الإنسان ألا وهو الحياة والصحة؟ فإذا كان الطبيب في حاجة إلى الطمأنينة والثقة ليبدع ويبتكر، فإن المريض بدوره في حاجة إلى السلامة والحماية ليسعد ويزدهر.

ولعل الذي دعا محكمتكم العليا إلى تنظيم هذا اليوم الدراسي، هو العمل على إيجاد توازن بين هاتين المصلحتين المتعارضتين، مصلحة الطبيبتمثلة في وجوب تمكينه من القيام بعمله واكتشافاته في جو من الطمأنينة والثقة، ومصلحة المريضتمثلة في ضرورة حمايته من أي مساس بسلامة صحته الجسدية والعقلية والنفسية خاصة وإن للألة في العمل الطبي دوراً خطيراً وأساسياً.

ولن أتعرض في مداخلتي هذه للآراء والنظريات الفقهية التي ناقشت- عبر مر العصور- أيهما أفيد، ترك الحرية المطلقة للطبيب دون أي مسألة عما يلحقه من أضرار بمرضاه، نظراً إلى هدفه النبيل الذي هو دائمًا العلاج من الأمراض والقضاء على الآلام وسعد الناس، أو أن الأسلم هو إخضاع الطبيب مثل بقية المهنيين لسلطان المسألة والمحاسبة؟

ولقد انتهى الجدل الفقهي، منذ زمان، إلى استقرار الرأي القائل بضرورة مسألة الطبيب عن أخطائه التي يرتكبها أثناء ممارسته لهنته، سواء كانت تلك الأخطاء عمدية أم غير عمدية، عادية أم فنية، يسيرة أم جسمية.

## **المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية**

ومساعدة منا في إثراء النقاش في موضوع هذا اليوم الدراسي، سأحاول أن أبسط أمام سعادتكم التجربة المغربية في موضوع المسؤولية الجنائية للطبيب - تشريعا وفتها وقضاء - لعلها تساهم في إيجاد الحلول الملائمة والمناسبة للقضايا والإشكالات التي تطرحها المسؤولية الطبية بصفة عامة والمسؤولية الجنائية للطبيب بصفة خاصة.

وعليه فسأتناول هذا الموضوع بشيء من الإيجاز - حفاظا على وقتكم الثمين - في فصول ثلاثة :

- المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه العمدية،
- المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه غير العمدية،
- موقف القضاء المغربي من المسؤولية الجنائية للطبيب.

### **الفصل الأول**

#### **مسؤولية الطبيب عن أخطائه العمدية**

نظم المشرع المغربي العمل الطبي بمقتضى القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، والملاحظة أن المشرع لم يتعرض في هذا القانون لموضوع المسؤولية الطبية، مدنية كانت أو جنائية وإن كان قد ضمته بعض الأفعال والأعمال التي اعتبرها جرائم. ولذا يبقى القانون الجنائي المغربي، هو الشريعة العامة لمعرفة الجرائم التي تعرض لها المشرع، والتي تصور أنها قد تترافق من طرف الأطباء.

والملاحظ أن بعض الجرائم قد ورد فيها صراحة اسم الطبيب، وبعضاها الآخر قد ورد فيها بصفته مهنيا من المهنيين التي تطبق عليهم تلك الجرائم.

ولن أتعرض لكل الجرائم المتعلقة بالأطباء في القانون الجنائي المغربي، وإنما سأكتفي بإيراد أهم تلك الجرائم وأخطرها وأكثرها شيوعا في ميدان الممارسة. ونؤكد منذ البداية، انه لا أحد يجادل أو ينارع في وجوب مساءلة كل شخص ارتكب جريمة عمدية، بغض النظر عن صفتة أو مركزه، طبيبا كان أو صيدليا أو محاميا أو قاضيا أو وزيرا أو غير ذلك من الألقاب والصفات، لأن ارتكاب الفعل المجرم عن بينة واختيار وعمد يلغى صفة الفاعل، وتبقى صفة الإجرام هي

## المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية

المسيطرة والفارضة نفسها حماية للمجتمع من كل الأعمال والأفعال التي تهدد كيانه واستقراره وسلامته.

وعليه فإننا سنكتفي بالعرض للجرائم التالية :

- جريمة الإجهاض،

- جريمة إفشاء السر المهني،

- جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر.

و سنخصص لكل واحدة منها فرعاً مستقلاً.

### الفرع الأول

#### جريمة الإجهاض

خصص المشرع المغربي في القانون الجنائي الفصول 449 إلى 458 لجريمة الإجهاض، وللأعمال التي من شأنها أن تؤدي أو تساعده على ارتكاب تلك الجريمة. ويظهر من تلك النصوص أن المشرع قد عمد إلى توسيع نطاق جريمة الإجهاض وذلك لما لها من خطورة على نظام الأسرة التي هي نواة المجتمع.

ففي الفصل 449 نص المشرع على تجريم الإجهاض وذلك بالنص على ما يلي: ”من أحجم أو حاول إجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك، برضاهما أو بدونه، سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائين إلى خسمائة درهم.“

”إذا نتج عن ذلك موتها، فعقوبته السجن من عشر إلى عشرين سنة“ .

#### تعريف الإجهاض

لم يعرف المشرع المغربي الإجهاض، ولكن الفقه قد تولى تلك المهمة ، فعرفه بعض الفقه بأنه طرد متحصل الحمل عمدا قبل الأوان<sup>2</sup>.

و عرفه فريق آخر من الفقهاء بأنه إسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي سواء قدر له أن يعيش أو أن يموت<sup>3</sup> .

2- د/ عبد الحميد الشورابي. مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات. طبعة 1998. الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية. الصفحة 283.

3- د/ عبد الوهاب حومد. القانون الجنائي المغربي. مكتبة التومي بالرباط. الصفحة 166.

## المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية

في حين عرف فريق ثالث جريمة الإجهاض بأنها استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة ، إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة<sup>4</sup>.

### أركان جريمة الإجهاض

من خلال مقتضيات الفصل 449 المذكور و التعاريف السابقة ، يمكن تحديد الأركان الازمة لقيام جريمة الإجهاض في ثلاثة أركان وهي :

1. صدور فعل مادي هو استعمال وسيلة لإسقاط الجنين لقيام جريمة الإجهاض وثبوتها ضد الطبيب، فلا بد من أن يقوم هذا الأخير بفعل مادي وهو استعمال وسيلة لإجهاض امرأة حبلى وذلك بإسقاط الجنين الذي في بطنها.

ويستدعي توفر هذا الركن إبداء الملاحظات التالية :

- إن الوسائل التي ذكرها المشرع في الفصل 449 لم تذكر على سبيل الحصر وإنما ذكرت على سبيل المثال بدليل عبارة ”أو أية وسيلة أخرى“ ،  
- لا بد من أن تكون المرأة المراد إجهاضها امرأة حبلى، بمعنى أنه لا بد من وجود الجنين في بطن المرأة لأن الإجهاض لا يقع إلا على امرأة حامل، و الحمل يبدأ من وقت تلقيح البويضة إلى أن تتم الولادة الطبيعية،

- لا أهمية للعلم اليقيني لدى الفاعل بوجود الحمل من عدمه، لأن الجريمة تكون قائمة سواء كانت المرأة حبلى أو كان الفاعل يظن كذلك، وهنا يكون المشرع المغربي قد عاقب الفاعل على الجريمة المستحبلة.

### 2. حصول الإجهاض

والمقصود بهذا الركن أن يقع إسقاط الجنين فعلاً أو تقع محاولة إسقاشه ، مع العلم أن كلمة الجنين تؤخذ هنا بمعناها الواسع، ولا يهم أن يكون الجنين حياً أو ميتاً، كما لا عبرة بالوقت الذي وقعت فيه عملية الإجهاض، سواء وقعت في بداية الحمل أم في وسطه أم في نهايته.

.4- رؤوف عبيد. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. الطبعة الخامسة. دار الفكر العربي. الصفحة 191

## **المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية**

غير أنه يتبع أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الإسقاط وخروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي فإذا نتج الإسقاط عن عمل آخر غير الوسائل التي استعملها الفاعل، فلا محل لسؤاله هذا الأخير عن فعل الإجهاض.

ويعد إجهاضا كل ما يترتب عليه المساس بالتطور الطبيعي للحمل نتيجة للوسيلة المستعملة أو تعريض حياته أو صحته للخطر بسبب الولادة قبل وقتها.

ويجب التنبيه إلى أن المشرع المغربي قد نص صراحة على تجريم محاولة الإجهاض وعاقبها بعقوبة الفعل التام، خلافاً لبعض التشريعات العربية التي نصت على أنه لا عقاب على الشروع في الإسقاط.<sup>5</sup>

### **3. القصد الجنائي**

ويقصد به الركن المعنوي لهذه الجريمة، فإذا كان القانون يقصد بالركن المعنوي أن يكون الفاعل عارفاً بأنه يرتكب أمراً مخالفًا للقانون، وهو ما يعرف بالقصد العام، فإن جريمة الإجهاض يشترط فيها توفر القصد الخاص لدى الفاعل، ويعني ذلك أن يكون الجاني على بينة ودرأة ومعرفة بأنه يسعى إلى إسقاط جنين امرأة حامل أو على الأقل يظن أنها كذلك.

والخلاصة أن كل طبيب أو غيره قام بإجهاض امرأة، وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 449 الذي شرحنا مقتضياته، يعد مرتكباً لجريمة الإجهاض.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة على الأسرة عموماً، وعلى الأم وجنبها بصفة خاصة، فقد شدد المشرع على مقتفيها، كما أنه وسع نطاقها لتشمل كل الحالات التي لها علاقة بموضوع الإجهاض وذلك على الشكل التالي :

-إذا كان الفاعل يمارس جريمة الإجهاض بصفة اعتادية فان العقوبة تضاعف في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى المشار إليها في الفصل 449 في حين تكون العقوبة المستحقة في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية منه هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

كما يمكن الحكم على الفاعل بحرمانه من واحد أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية وكذا المنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات.

5- انظر المادة 264 من قانون العقوبات المصري.

## **المسوؤلية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية**

- لم يكتف المشرع بمعاقبة الأطباء ومن في حكمهم بجريمة الإجهاض، بل جرم الأفعال التي لها صلة بالإجهاض، التي تسهل مهنة الطب لأصحابها ارتكاب تلك الأفعال ولذا جاءت مقتضيات الفصل 451 من القانون الجنائي محددة جريمة أخرى لها ارتباط بجريمة الإجهاض فتقتصر على أنه :

”الأطباء والجراحون وملحوظو الصحة وأطباء الأسنان والقابلات والمولادات والصيادلة وكذلك طبقة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة وعمال الصيدليات والعشابون والمضمدون وبائعو الأدوات الجراحية والمرضون والمدلكون والمعالجون بالتسبب والقابلات العرفية، الذين يرشدون إلى وسائل تحدث الإجهاض أو ينصحون باستعمالها أو يباشرونهما، يعاقبون بالعقوبات المقررة في أحد الفصلين 449 و 450 على حسب الأحوال، ويحكم على مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، بالحرمان من مزاولة المهنة المقررة في الفصل 87، إما بصفة نهائية أو لمدة محدودة“<sup>6</sup>.

- لم يكتف المشرع الجنائي بالتحريض كعنصر المشاركة في ارتكاب الجريمة المنصوص عليه في الفصل 129 من القانون الجنائي بل عمد -نظرًا الخطورة جريمة الإجهاض- إلى النص صراحة على تجريم التحريض على الإجهاض، ولذلك نص في الفصل 455 على أنه :

”يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و غرامات من مائتين إلى ألفي درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤد هذا التحريض إلى نتيجة ما.

6- ينص الفصل 87 الحال عليه على أنه : ”يعين الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن في حق المحكوم عليهم من أجل جنائية أو جنحة، عندما يتبين للمحكمة أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه توجد قرائن قوية يخشى منها أن يصبح المحكوم عليه، إن هو تمادي على مزاولة ذلك، خطرا على أمن الناس أو صحتهم أو أخلاقيهم أو على مداخراتهم.

ويحكم بهذا المنع لمدة لا يمكن أن تفوق عشر سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتحسب هذه المدة من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ المقوية.

- ويسوغ أن يتضمن الحكم بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا، بالرغم من استعمال أية طريقة من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادلة“.

## **المسوؤلية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية**

وتجري نفس العقوبات على كل من باع أدوية أو مواد أو أجهزة أو أشياء، فيما كان نوعها أو عرضها للبيع أو عمل على بيعها أو وزعها أو عمل على توزيعها بأية طريقة كانت مع علمه أنها معدة للإجهاض حتى ولو كانت هذه الأدوية أو المواد أو الأجهزة أو الأشياء المقترحة كوسائل فعالة للإجهاض غير قادرة عملياً على تحقيقه.

غير أنه إذا ما تحقق الإجهاض على إثر العمليات والأعمال المشار إليها في المقطع السابق فإن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 449 من القانون الجنائي تطبق على القائمين بالعمليات أو الأعمال المذكورة<sup>6</sup>.

وتشديداً للعقوبة في موضوع الإجهاض وخاصة على الأشخاص الذين لهم علاقة بالنشاط الطبي أكد المشرع في الفصل 456 على أن :

”كل حكم بالمؤاخذة عن جريمة، مما أشير إليه في هذا الفرع، ينتج عنه، بحكم القانون الحرمان من مزاولة أي وظيفة أو القيام بأي عمل بأي صفة كانت، في مصححة أو دار للولادة أو في أي مؤسسة عامة أو خاصة تستقبل عادة سواء، بمقابل أو بغير مقابل، نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض أيا كان عدهن. وينتج الحرمان أيضاً عن الحكم بالمؤاخذة من أجل المحاولة أو المشاركة في تلك الجرائم“

ويتبين من خلال استقراء النصوص المتعلقة بجريمة الإجهاض، أن المشرع قد تعهد التشديد في العقاب كلما كانت صفة الجاني ونشاطه لهما علاقة بالإنسان وصحته كما هو شأن بالنسبة للأطباء والجرارحين وطلبة الطب والصيدلة والمولدات وغيرهم....

- قد يكون الطبيب أو الجراح أمام ضرورة تدفعه إلى ارتكاب جريمة الإجهاض، أفالاً يمكن أن تكون أمام أحد الأسباب المبررة لارتكاب الجريمة؟ أي الحالات المنصوص عليها في الفصل 124 من القانون الجنائي المغربي<sup>7</sup>.

7- ينص الفصل 124 على أنه : ”لا جنائية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال التالية :

- 1- إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.
- 2- إذا اضطر الفاعل مادياً إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحال عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.
- 3- إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع خطورة الفعل.“

## **المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية**

لقد تباه المشرع إلى هذه الحالة أثناء تنظيمه لموضع جريمة الإجهاض وأكد أنه كلما توفرت حالة الضرورة المتمثلة في المحافظة على صحة الأم فإنه لا عقاب على من قام بالإجهاض في هذه الحالة شريطة توفر الشروط والحالات التي ورد النص عليها في الفصل 453 كما يلي :

”لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة المحافظة على صحة الأم متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن الزوج...“

ويتبين من الفقرة المذكورة أنه لكي يستفيد الفاعل من مضمونها يتغير توفر الشرط التالي :

- أن تكون ضرورة المحافظة على صحة الأم متوفرة.

- أن يكون القائم بعملية الإجهاض طبيب أو جراح.

- أن يقوم بعملية الإجهاض بصفة علانية.

- أن يستحصل الطبيب أو الجراح على إذن من الزوج.

لكن ما العمل إذا كانت حياة الأم في خطر، فهل لابد من التوفير على إذن الزوج في هذه الحالة؟

أجبت الفقرة الثانية من الفصل السابق على هذا السؤال بقولها ”ولا يطالب بهذا الإذن إذا أرتى الطبيب أن حياة الأم في خطر غير أنه يجب عليه أن يشعر بذلك الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم...“

وما هو الحكم في الحالات الأخرى التي يتذرع فيها الحصول على إذن الزوج، كحالة عدم وجود الزوج أو حالة امتناعه من منح الإذن المطلوب أو كان هناك عائق يحول دون ذلك؟ لقد أعطى المشرع في الفقرة الأخيرة من الفصل 453 الجواب المناسب لتلك الحالات، حيث نص على أنه ”وعند عدم وجود الزوج أو إذا امتنع الزوج من إعطاء موافقته أو عاقه عن ذلك عائق فإنه لا يسوغ للطبيب أو الجراح أن يقوم بالعملية الجراحية أو يستعمل علاجا يمكن أن يترتب عنه الإجهاض إلا بعد شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم يصرح فيها بأن صحة الأم لا تمكن المحافظة عليها إلا باستعمال مثل هذا العلاج“.

## **المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية**

والملاحظ أن المشرع الجنائي حينما أباح للطبيب أو الجراح أن يقوم بعملية الإجهاض في هذه الحالة، إنما اعتبر ذلك العمل من قبيل الأعمال العلاجية التي يتولى منها إنقاذ حياة الأم، فكان من الطبيعي أن يخرج الإجهاض في هذه الحالة من نطاق التجريم ويدخله في نطاق العلاج.

### **الفرع الثاني**

#### **جريمة إفشاء السر المهني**

إن الالتزام بالسر الطبي (المهني) معروف منذ القدم، فقبل أن يكون التزاماً قانونياً فهو التزام أخلاقي وديني فرضته قواعد المرودة والشرف، علاوة على أن المصلحة العامة لها دور كبير في فرض هذا الالتزام، إذ بدونه قد لا يغامر المرضى بالذهاب إلى الأطباء ماداموا غير متيقنين أن أسرار حياتهم وأجسادهم في أمن وأمان. ونظراً لأهمية هذا الالتزام ودوره في دفع المرضى إلى عرض أنفسهم على الأطباء، فقد تدخل المشرع الجنائي وجرم إفشاء الأسرار المهنية التي يطلع عليها أصحاب المهن بمناسبة القيام بمهامهم، ومن ضمن هؤلاء المتهنئين الأطباء. وقد قام المشرع الجنائي المغربي بتجريم إفشاء السر المهني عموماً، والسر الطبي خصوصاً، في الفصل 446 الذي نص على ما يلي :

”الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة، و كذلك الصيادلة و المولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار بحكم مهنته أو وظيفته ، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سراً أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و غرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم.

غير أن الأشخاص المذكورين أعلاه لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة :

1- إذا بلغوا عن إجهاض، علموا به بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم، وإن كانوا غير ملزمين بهذا التبليغ،

## **المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية**

2- إذا بلغوا السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو حرمان في حق أطفال دون الثامنة عشرة أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر أو في حق امرأة علموا بها بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم.

إذا استدعي الأشخاص المذكورون للشهادة أمام القضاء في قضية متعلقة بالجرائم المشار إليها في الفقرة أعلاه، فإنهم أحراز في الإدلاء بشهادتهم أو عدم الإدلاء بها“.

فأساس الإلتزام بالسر الطبي كسر مهني، كما رأينا، أساس أخلاقي، علاوة على القسم الذي يتعين قانوناً على الطبيب أن يحلقه قبل الشروع في عمله، ومن ضمن ما يحلق عليه قوله في قسمه ”إن كل ما يصل إلى بصري أو سمعي وقت قيامي بمهمتي أو في غير وقتها مما يمس علاقتي بالناس و يتطلب كتمانه ساكتمه، وأسأحتفظ به في نفسي محافظتي على الأسرار المقدسة“.

وفي الوقت الحاضر أصبح القانون الجنائي من أهم الأسس القانونية المعتمدة عليها في المحافظة على السر الطبي.

والحكمة من إضفاء المشرع الجنائي حمايته على السر الطبي، هي أن الطبيب يستطيع، بحكم مهنته، أن يتعرف على أدق الخصوصيات بالنسبة لمن يعالجهم من الأفراد، ولضمان حسن ممارسة مهنة الطب فمن الضروري أن تبقى المعلومات التي تصل إلى علم الطبيب أو يتم الإطلاع عليها بسبب مهنته سرية، حتى لا يحجم المرضى عن اللجوء إلى الأطباء خشية افتضاح أسرارهم، مما يؤدي بدوره إلى إلحاق أثار سلبية بالصحة العامة.<sup>8</sup>.

لم يتعرض المشرع المغربي لتعريف السر المهني الطبي تاركاً ذلك للفقه، ولذا فقد عرفه البعض بأنه كل خبر يجب أن يظل في طي الكتمان عن كل الأشخاص فيما عدا أشخاص تتوافر فيهم صفات معينة.<sup>9</sup>.

8- د/ عبد الحميد الشواربي. المرجع السابق. الصفحة 293.

9- د/ عبد الحميد الشواربي. نفس المرجع. الصفحة 291.

## **المسوؤلية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية**

وعرفه فريق ثان من الفقهاء بأنه هو ما يضر إفشاءه بسمعة مودعه أو بكرامته. في حين يرى آخرون أن السر الطبي هو لحل ما يصل إلى علم الطبيب من معلومات أيا كانت طبيعتها، تتعلق بحالة المريض وعلاجه والظروف المحيطة سواء حصل عليها من المريض نفسه أو علم بها أثناء أو بمناسبة أو بسبب ممارسة مهنته<sup>10</sup>. فمن خلال الفصل 446 الذي جرم فيه المشرع المغربي إفشاء السر الطبي سنعالج موضوع هذه الجريمة مبينين أركانها (المبحث الأول) والحالات التي يجوز فيها إفشاء السر الطبي دون عقاب (المبحث الثاني).

### **المبحث الأول**

#### **أركان جريمة إفشاء السر المهني**

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 446 المذكور أعلاه، يتبين أن المشرع قد أوجب توفر ثلاثة أركان لقيام جريمة إفشاء السر المهني وهي :

#### **الركن الأول : وقوع فعل مادي هو إفشاء سر من الأسرار**

والإفشاء هو الإفشاء بالسر إلى الغير، سواء كان ذلك بالقول أم بالفعل، بالإشارة أم بالكتابة، بالنشر أم بالإذاعة ولو كان ذلك بمناسبة لقاء علمي. ولا تعتبر العلانية شرطا لقيام هذا الركن، فالطبيب يكون قد ارتكب جريمة الإفشاء هذه ولو اكتفى بإخبار شخص واحد بالسر المؤمن عليه.

وقد قال الحكم العربي قديما :

#### **وكل علم ليس في القرطاس ضاع وكل سر جاوز الإثنين شاع**

فالطبيب الذي يفضي سرا من أسرار مهنته إلى زوجته يعد مرتكبا لجريمة الإفشاء، وقد حكم القضاء البريطاني في قضية ملخصها أن طبيبا استدعي لفحص زوجة أخيه من آلام ألمت بها، ففوجئ الطبيب بأن مريضته كانت تعاني من حالة إجهاض، رغم أن زوجها، الذي هو أخ الطبيب، كان غائبا مدة طويلة عن بريطانيا مما جعله يخبر أخاه بما وقع، ولم تتوان الزوجة في مقاضاة الطبيب بسبب إفشائه للسر المهني، ورغم دفاع الطبيب بكون شرف العائلة يسمح له بذلك، إلا أن القضاء اعتبره مخلا بالتزامه بعدم افشاء السر المهني.

10 - د/ علي حسين نجيدة. التزامات الطبيب في العمل الطبي. الصفحة 149 و 150.

**الركن الثاني : وقوع فعل الإفشاء من أمين أو تمن عليه**

وقد عدد الفصل 446 الأشخاص المعنين والممنوع عليهم إفشاء الأسرار التي تصل إليهم بمناسبة مهنتهم أو بمناسبة وظيفتهم. وهذا التعداد وارد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر بدليل عبارة ( وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار ). ويشترط لقيام هذا الركن، أن يكون السر قد وصل إلى الطبيب بمناسبة عمله، أما إذا توصل به بطريق آخر، فلا يطاله العقاب إذا أفشاه. كما أن حظر إفشاء السر الطبي لا يتعلق فقط بالطبيب، بل يشمل الطاقم الذي يعمل معه من مساعدين ومرضى وغيرهم، لأن القول بغير ذلك سيجعل جريمة إفشاء السر الطبي مجرد حبر على ورق.

**الركن الثالث : القصد الجنائي**

لا بد لقيام جريمة إفشاء السر المهني الطبي من توفر القصد الجنائي لدى الطبيب، لأن هذه الجريمة جريمة عمدية. أما إذا كان فعل الإفشاء قد ارتكبه الطبيب عن إهمال أو تقصير أو عن رعونة فإن المسؤولية الجنائية غير قائمة في حقه، وإن كانت المسؤولية المدنية له بالمرصاد.

والخلاف الذي ثار بين الفقهاء بخصوص هذا الركن، هو المتعلق بالإكتفاء بالقصد الجنائي العام في هذه الجريمة أو أن الأمر يستلزم توفر القصد الجنائي الخاص عند الطبيب الذي هو نية الإضرار بالمريض.

الراجح في الفقه أن جريمة إفشاء السر الطبي تقوم بمجرد توفر القصد الجنائي العام، لأن إفشاء السر هو في حد ذاته أمر مشين وممقوت ومحظوظ، ولا يحتاج إلى توفر نية الإضرار لدى الفاعل.

والخلاصة أن كل طبيب قام بإفشاء السر المهني المؤتمن عليه، فإن مسؤوليته الجنائية لا مرأء في قيامها إذا توفرت كل الأركان التي سبقت دراستها.

لكن هل الطبيب ملزم في جميع الأحوال بكتمان أسرار مرضاه؟ أليست هناك حالات تبرر له البوح بما لديه من أسرار، دون أن يكون سيف العقاب مسلطًا عليه؟ هذا ما سنعالجه في البحث المولاي.

**المبحث الثاني**

**الأحوال التي تبرر للطبيب إفشاء السر المهني**

إذا كان الأصل أن الطبيب محظور عليه إفشاء أسرار مهنته تحت طائلة العقاب، إلا أن هناك أحوالاً استثنائية أجاز فيها المشرع للطبيب أن يفضي ما لديه من أسرار، دون أن يطاله أي عقاب جنائي أو أي مساءلة مدنية. ويمكن إيجاز تلك الحالات فيما يلي.

**أولاً - حالات الضرورة :**

وقد تعرض المشرع المغربي لهذه الحالة في الفصل 124 من القانون الجنائي الذي نص فيه صراحة أنه ”لا جنائية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية“، وعدد منها حالة ”اضطرار الفاعل مادياً إلى ارتكاب الجريمة“. إذ ليس من العدل في شيء حرمان الأطباء من الإستفادة من تلك المقتضيات كلما توفرت الشروط المطلبة لذلك.

**ثانياً - حالة توفر رضى المريض :**

اختلاف الشرح بخصوص الحالة التي يأذن فيها المريض، صاحب السر، للطبيب بإفشاء السر المودع لديه.

والإشكال المطروح بهذا الخصوص يتمحور حول التساؤل التالي، هل تجريم فعل الإفشاء راعى فيه المشرع الجنائي مصلحة المريض، أو راعى فيه المصلحة العامة بما في ذلك مصلحة مهنة الطب؟

والرأي الراجح في الفقه أن توفر الطبيب على موافقة المريض بإفشاء سر من أسراره يعفيه من العقاب والمتابعة الجنائية، لأن السر ملك للمريض يستطيع أن يفضيه بنفسه، ومادام الأمر كذلك، فمن العدل أن يعفى الطبيب من المساءلة الجنائية إذا سمح له المريض بإفشاء سر من أسراره. غير أن عباء الإثبات يجب أن يلقى على الطبيب الذي عليه أن يدلي بما يثبت أن المريض قد أذن له بإفشاء أسراره، لأن من ادعى خلاف الأصل هو الملزم بالإثبات.

كما تجدر الإشارة إلى أن حق السماح بإفشاء السر، حق شخصي يتعلق بالمريض ولا ينتقل إلى ورثته.

## **المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية**

وقد ساير القضاء الفرنسي الرأي القائل بأحقية المريض بالسماح لطبيبه بإفشاء أسراره منذ أواخر القرن التاسع عشر حيث أعطى للمريض الحق، إذا كان بالغ السن الرشيد ولوالده إذا كان قاصرا، أن يطلب إلى الطبيب إفشاء نوع المرض المصاب به<sup>11</sup>.

كما قضت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1940 أنه إذا طلب المريض شهادة من طبيبه المعالج عن طريق زوجته، وقام الطبيب بتسليمها الشهادة، فإن ذلك لا يعد إفشاء للسرطان الخاص بمريضه<sup>12</sup>.

كما أن القضاء المغربي قد نهج نفس النهج منذ مدة طويلة، فقد أصدرت المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 16 مارس 1936 حكما في قضية تلخص وقائعها في أن سيدة طلبت من طبيبها تسليمها شهادة طبية، تشهد على مرضها وأنها كانت تعالج من طرفه من 12 غشت 1930 إلى 20 ماي 1933،

استعملت فيما بعد لتدعيم طلبها بالطلاق. وبسبب ما تضمنته تلك الشهادة، قامت تلك السيدة برفع دعوى على الطبيب تطلب فيها التعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء إفشاء للسر المهني إلا أن المحكمة قضت برفض طلب المدعية بعلة أنه ”ليس هناك إفشاء للسر المهني مادام أن الشهادة الطبية التي ثبتت كون الزبونة مصابة بمرض تناصلي قد سلمت لها بناء على طلبها، بل وبعد من ذلك، لا يمكن القول بمسؤولية الطبيب نتيجة إخلاله بالالتزام بالمحافظة على السر المهني مادام المريض قد طلب ذلك اللهم إلا إذا ثبت في حقه تواطؤ تدليس أو أي خطأ جسيم ...“<sup>13</sup>.

### **ثالثا - حالة أداء الشهادة أمام القضاء**

من المعلوم أن أداء الشهادة أمر واجب وإلزامي على الفرد، قال تعالى في كتابه العزيز (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) <sup>14</sup> وبذلك يكون أداء الشهادة من النظام العام، لأنه متعلق بمصلحة العدالة، وبالتالي فإذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة فإن الأولى تقدم على الثانية.

11- د/ طلال عجاج. نفس المرجع الصفحة 145.

12- قرار محكمة النقض المصرية أشار إليه نفس المؤلف في المرجع السابق الصفحة 145.

13- المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء 1936/03/16.G.T.M9 عدد 660 الصفحة 139.

14- الآية 283 من سورة البقرة.

**رابعا - حالة التبليغ عن الجرائم**

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 446، نجده قد استثنى حالتين أباح فيها للأطباء إفشاء أسرار مهنتهم دون أن يطالهم العقاب وهما :

- إذا بلغوا عن الإجهاض الذي علموا به بمناسبة مهنتهم، مع التبيه إلى أن هذا التبليغ أمر جوازي وليس بواجب عليهم،
- إذا بلغوا السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء معاملة أو الحرمان في حق أطفال دون الثامنة عشرة أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر أو في حق امرأة، علموا بها بمناسبة ممارستهم مهنتهم.

وجدير بالإشارة إلى أن هذه الحالة الأخيرة لم يتم النص عليها إلا منذ 5 فبراير 1990<sup>15</sup>.

ولعل الذي دفع المشرع إلى إضافة تلك الفقرة إلى الفصل 446، هو المحافظة على حقوق الطفل والمرأة تماشيا مع المقتضيات القانونية الجديدة التي أصدرها المشرع المغربي المتعلقة بموضوع الأسرة.

**خامسا - حالة تكليف الطبيب بإنجاز خبرة قضائية**

وهنا يكون من اللازم على الطبيب الخبير أن ينجز مهمته بالكيفية المطلوبة في القرار القضائي الذي عينه كخبير قضائي، وعليه أن ينجز المهمة المسندة إليه دون أن يضع في اعتباره مسألة السر المهني إذا كان مطلوبا منه أن يضمن تقريره كلما تعلق بموضوع الخبرة سواء كان سرا أم لا. كما على الطبيب الخبير أن لا يتجاوز مهمته وذلك بإفشاء أسرار مريضة إذا لم تكن المحكمة قد طلبت منه ذلك، كما لا يحق له أن يطلع أحدا غير المحكمة المعنية على مضمون تقريره الذي يشتمل على أسرار المريض تحت طائلة مساءلته جنائيا عن ذلك.

15- القانون رقم 11.99 الصادر بموجب الظهير رقم 1.99.18 الصادر في 5 فبراير 1999، جريدة رسمية 4682 بتاريخ 5 أبريل 1999، ص 852.

### **الفرع الثالث**

#### **جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر**

نص المشرع المغربي على هذه الجريمة في الفصل 431 من القانون الجنائي الذي ورد فيه بالحرف ”من أمساك عدما عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة، دون تعريض نفسه أو غيره للخطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط“.

ويتبين من مقتضيات هذا الفصل أنها وإن كانت لا تذكر الطبيب بالإسم وبصفة صريحة في عبارتها إلا أن مضمونها يتعلق بالأطباء الذين غالبا ما يكونون في وضعية تفرض عليهم تقديم علاجهم ومساعدتهم لكل شخص وجده في حالة خطيرة، وذلك اعتمادا على الدور الإنساني والدور الاجتماعي الذي أنشئت منهنة الطب من أجله.

وبالرجوع إلى ذلك الفصل الذي جرم فعل الإمساك عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، يتبين أن قيام تلك الجريمة في حق الطبيب يستلزم توفر أركانها التالية :

- أن يكون الشخص المراد مساعدته في حالة خطيرة، وتقدير ذلك من صلاحيات القضاء، كما أن على الطبيب أن يقدم مساعدته في الحين، وإذا تبين له أن حالة الخطورة غير متوفرة، فلا تشريع عليه إن امتنع عن تقديم أي مساعدة؛
- أن يكون هناك امتناع وإمساك عن تقديم المساعدة المطلوبة رغم قدرة الطبيب على ذلك. ولا فرق بين أن يكون الطبيب قادرا على تقديم المساعدة بصفة شخصية إذا كانت ظروف الحال تسمح له بذلك، وبين أن يقدم الإغاثة أو الإسعاف المطلوب والضروري لتفادي حالة الخطورة القائمة؛
- أن يكون الطبيب قادرا على تقديم المساعدة المطلوبة؛
- أن لا يكون الطبيب في وضعية تؤدي به إلى التضحية بحياته أو حياة غيره ثمناً لتلك المساعدة؛

## **المسوؤلية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية**

- توفر القصد الجنائي ويعني ذلك أن يكون إمساك الطبيب أو امتناعه عن عمد، لأن هذه الجريمة جريمة عمدية، ولأن الطابع العمدي للإمتناع يفرض أن يكون هذا الإمتناع إرادياً وعن علم.

بعد أن استعرضنا أهم الجرائم العمدية، وأكثرها شيوعاً، والتي تتحقق بها المسؤولية الجنائية للطبيب-مع التنبيه إلى أن هناك جرائم عمدية أخرى ورد النص عليها سواء في القانون الجنائي العام أم في القوانين الجنائية الخاصة كالقانون المتعلق بمزاولة مهنة الطب أو قانون التبرع بالدم أو القانون المتعلق بالتبrear بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها-، بعد كل ذلك فقد حان الوقت لنتنتقل إلى الميدان الخصب للمسوؤلية الجنائية للأطباء، وهي المتعلقة بمسؤوليتهم عن الجرائم غير العمدية (جرائم الخطأ) والتي تعتمد في أساسها على الخطأ. وتعتبر جريمة الجرح والقتل الخطأ من أهم جرائم الإيذاء التي يتم متابعة الأطباء بها، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني من هذه المداخلة.

### **الفصل الثاني**

#### **المسؤولية الجنائية للأطباء عن الأخطاء غير العمدية**

رغم أن قدسيّة حق الحياة يستتبع بالضرورة قدسيّة حق سلامه جسم الإنسان من أي إيذاء، إلا أن مهمة الطب ووظيفته التي هي العمل على علاج الإنسان من كافة الأمراض الجسدية أو العقلية أو النفسية التي تصيبه، أباحت للطبيب أن يمارس نشاطه على جسم الإنسان، رغم ما في ذلك من إيذاء وجح ومساس بأعضاء ذلك الجسم وبسلامته.

وقد اشترط الفقه والقضاء توفر ثلاثة شروط لإباحة المساس بسلامة جسم الإنسان بالنسبة للطبيب. وتتلخص تلك الشروط في وجوب حصول الطبيب على ترخيص لممارسة مهنته بصفة قانونية، وأن يحصل كذلك على إذن المريض أو إذن من يمثله قانوناً، إضافة إلى وجوب أن يكون الهدف من عمل الطبيب هو علاج المريض. غير أن توفر هذه الشروط لا يجعل الطبيب في حل من المسؤولية المدنية أو الجزائية كلما ارتكب خطأ طبياً يتناهى والأصول العلمية والفنية المستقرة والسائلة في مهنة الطب.

## **المسوؤلية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية**

ولهذا فإن مسوؤلية الأطباء عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لهنفهم، توجب مساءلة هؤلاء عن تلك الأخطاء، سواء ارتكبت بمناسبة الامتناع عن المعالجة أم في مرحلة التشخيص أم عند المعالجة أم أثناء العمليات الجراحية أم في مرحلة التخدير والتوليد والأشعة... .

وبخصوص المسؤولية الجنائية عن الجرائم الخطأ التي تطال الأطباء، فإن مصدرها الغالب هو جرائم الجرح أو القتل الخطأ.

والملاحظ أن المشرع لم يخصص النص القانوني الذي جرم به تلك الأفعال بالأطباء فقط، وإنما التجريم يشمل الأطباء وغيرهم.

ولقد تعرض المشرع الجنائي المغربي لتجريم الجرح والقتل الخطأ في فصلين متتابعين :

- الفصل 432 الذي ورد فيه : ”من ارتكب، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، قتلا غير عمد“، أو تسبب فيه عن غير قصد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائين و خمسمائين إلى ألف درهم“ ؛

- والفصل 433 الذي ينص على أنه : ”من تسبب، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، في جرح غير عمد أو إصابة أو مرض، نتج عنه عجز عن الأفعال الشخصية تزيد مدته على ستة أيام، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين و غرامة من مئتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط“.

من خلال مضمون الفصلين المذكورين يتبين أنهما، وإن كانا غير مختصين صراحة بالمسؤولية الجنائية للأطباء، إلا أن هؤلاء من بين الأشخاص والمهنيين الذين تطبق عليهم مقتضيات النصين المذكورين و المتعلقين بجريمة القتل والجرح الخطأ وذلك بحكم نشاط الأطباء و عملهم المتعلق بعلاج وجراحة جسم الإنسان، خاصة وأن العمل الطبي يعتمد على فكرة الإحتمال التي تهيمن على مهنة الطب. ومن خلال مقتضيات الفصلين 432 و 433، يتبين أن المشرع قد حدد لجريمة القتل و الجرح خطأ ثلاثة أركان وهي :

## المسوؤلية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية

- وقوع قتل أو جرح المجنى عليه؛
  - صدور خطأ غير عمدي من الفاعل الذي هو الطبيب؛
  - فيام العلاقة السببية بين القتل أو الجرح وبين الخطأ المرتكب.
- و سندرس هذه الأركان باعتبار الطبيب هو مرتكبها، مختصين لكل ركن منها فرعاً مستقلاً به.

### الفرع الأول

#### قتل المجنى عليه أو جرحة

أول ركن لقيام جريمة القتل والجرح خطأ في حق الطبيب، هو أن يكون العمل الذي صدر عن هذا الأخير، قد أدى إما إلى قتل المريض الخاضع للعلاج أو إصابةه أو مرضه. ولا يشترط أن تكون تلك الإصابة إصابة بليفة، إذ يكفي أن يلحق الطبيب أذى بمريضه نتج عنه عجز بدني عن العمل لمدة تفوق ستة أيام. فجسمامة الإصابة من عدمها لا أثر لها على تكيف الواقعه على أنها جريمة الجرح خطأ وإن كان من المناسب أن يكون لتلك الجسمامة أثر أثناء توقيع العقاب على الطبيب.

إذا لم يحدث القتل أو الإيذاء- جرحاً أو إصابة أو مرضـ فلا مجال لمسؤولية الطبيب جنائياً مهما كانت درجة الخطأ الصادر عنه.

كما أن لفظ الجرح أو الإصابة، تشمل الإصابات البدنية الظاهرة كما تشمل الإصابات الباطنية. كما أن عدم تحقيق الشفاء لا يمكن أن يكون سبباً في مساءلة الطبيب جنائياً لأن التزام الطبيب غالباً ما يكون هو بذل العناية الواجبة تجاه مريضه واحترام أصول مهنته وقواعدها ومبادئها، لأن شفاء المريض ليس بيد الطبيب وإنما الشفاء بيد الخالق عزوجل، ولذلك قيل الطبيب يداوي والله يشفى.

### الفرع الثاني

#### الخطأ

يعتبر هذا الركن أهم ركن في هذه الجريمة ولذلك أطلق عليها جرائم الخطأ، لأن الخطأ هو علة العقاب فيها.

## المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية

وقد عدد المشرع صور الخطأ التي يمكن ارتكابها من طرف الطبيب لقيام مسؤوليته الجنائية، وتلك الصور هي عدم التبصر وعدم الإحتياط وعدم الانتباه والإهمال وعدم مراعاة النظم والقوانين.

وقد ثار خلاف في الفقه حول ما إذا كانت صور الخطأ تلك قد وردت على سبيل الحصر أو على سبيل المثال. وأرى أنه لا أهمية لهذا الخلاف من الناحية العملية لسببين :

- أولهما، أن العبارات أو الألفاظ التي أوردها المشرع أعلاه هي عبارات جد فضفاضة وصعب تحديد مضمون كل لفظ تحديدا دقيقا؛

- وثانيهما، أن هناك تداخلا كبيرا بين معاني تلك العبارات، وأن كل فعل أو عمل صادر من الفاعل يمكن إيجاد التكيف الذي يلائمه والذي لا يخرج بطبيعة الحال عن الصور الخمس التي حددها المشرع في الفصلين 432 و433.

ونظرا لأن موضوع الخطأ الطبي من بين المحاور التي ستم مناقشتها في هذا اليوم الدراسي، فإنتي لن أتعرض بتفصيل لموضوع الخطأ الطبي الذي هو الركيزة الأساسية للمسؤولية الطبية الجنائية أو المدنية على السواء.

### **تعريف الخطأ الطبي**

يمكن تعريف الخطأ الطبي بأنه تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب متيقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول.

أو هو الخطأ الذي يتصل و يتعلق بالأصول الفنية لمهنة الطب.

أو هو إخلال بالعقد الطبي أو بالإلتزام المفروض قانونا على الطبيب أو القائم بالعمل الطبي.

ويجب أن يكون الإخلال الصادر عن الطبيب منضويا تحت إحدى صور الخطأ المنصوص عليها في الفصلين 432 و433 لكون أمام ركن من أركان المسؤولية الجنائية للطبيب، سواء كان ما نتج عن ذلك الخطأ قتلا أم جرحا أم إصابة أم مريضا.

### معيار الخطأ الطبي وتدريجه

اختلف الفقه والقضاء، عبر العصور في تحديد ما إذا كان من المقبول مساءلة الطبيب عن أخطائه فدعا البعض -منذ القدم- إلى عدم مساءلة الطبيب مطلقاً عمما يفعل، في حين ذهب رأي ثان إلى وجوب مساءلة الطبيب مطلقاً عمما يرتكبه من أخطاء، وجاء رأي ثالث وسط ليميز بين الأعمال المادية الصادرة عن الطبيب وبين أعماله الفنية التي لها علاقة بمهنته، فدعا إلى مسوؤلية الطبيب عن الأولى دون الثانية.

وقد انتقل ذلك الاختلاف الذي عرفه الفقه إلى الأحكام القضائية. غير أن هذا الاختلاف لم يبق له محل في الوقت الحاضر بعد أن استقر الأمر على أن الطبيب يجب أن يكون مسؤولاً عن أخطائه مسوؤلية جنائية أو مدنية دون التمييز بين ما إذا كان عمله مادياً أو فنياً، دون إعطاء أي اعتبار لما إذا كان الخطأ الصادر عنه جسيماً أو متوسطاً أو يسيراً، فالخروج على الأصول المستقرة في مهنة الطب، جسيماً كان هذا الخروج أو يسيراً، يعد خطأً مهنياً يستوجب المسوؤلية.

أما عن معيار الخطأ الطبي فهو معيار موضوعي قوامه السلوك المألوف للشخص العادي، بمعنى أن المعيار الذي يقاس عليه سلوك الطبيب المسؤول هو سلوك الطبيب الوسط من نفس المستوى في نفس الظروف الخارجية المحيطة بالطبيب المسؤول، ولذلك ينبغي عند تقدير خطأ الطبيب مراعاة مستوى من حيث هل هو طبيب عام أو متخصص وما يحيط بالعمل من عادات طبية مستقرة، بحيث يقارن كل ذلك بسلوك طبيب وسط من نفس مستوى الطبيب وفي نفس ظروفه.<sup>16</sup> كما أنه لا عبرة بالوقت الذي ارتكب فيه الخطأ سواء ارتكب في بداية العلاج أم في أثناءه أم في نهايته، فأخطاء الطبيب يمكن أن ترتكب في جميع المراحل التي يستلزمها العلاج كالخطأ في التشخيص أو الخطأ في اختيار طريقة العلاج أو الخطأ في التدخل الجراحي أو الخطأ في جراحة التجميل.

16- د/ طلال عجاج نفس المرجع. الصفحة 221

## المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية

ونظراً لأهمية وخطورة الخطأ المرتكب في جراحة التجميل فإننا ارتئينا أن نتناول موضوع جراحة التجميل بشيء من التفصيل في فرع مستقل.

### الفرع الثالث العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية للطبيب توفر ركن حصول الوفاة أو الإيذاء وركن الخطأ، بل لابد من توفر ركن ثالث لا يقل أهمية عن الركنين السابقين وهو وجود علاقة مباشرة بين خطأ الطبيب والنتيجة التي حصلت للمريض، وهو ما يسمى بالعلاقة السببية بين الضرر الحاصل للمريض والخطأ الصادر من الطبيب لأن عدم ثبوت تلك العلاقة بين الضرر الحاصل، والخطأ الواقع يجعل مسؤولية الطبيب منتهية. فقد تقع وفاة المريض أو يصاب بأذى ما، ورغم ذلك فإنه لا يمكن متابعة الطبيب لا جنائياً ولا مدنياً إذا ثبت أن النتيجة الحاصلة قد وقعت بسبب آخر لا يد فيه للطبيب.

ويعتبر ركن العلاقة السببية في الميدان الطبي من أعقد الأمور وأدقها، بالنظر إلى التكوين المعقّد للجسم البشري ولصعوبة توقع ما سينتاج من مضاعفات من جراء العملية الجراحية التي يقوم بها الطبيب. فقد تدخل عدة أسباب وتساهم أو تؤدي إلى حصول الوفاة أو الإصابة، وبذلك يصعب جداً تحديد السبب الذي نتجت عنه الإصابة التي يشكوا منها المريض.

وإثبات العلاقة السببية في المسؤولية الجنائية ملقى على عاتق النيابة العامة باعتبارها هي المشرفة للدعوى العمومية، وقد يكون على عاتق المتضرر إذا كان هو المثير لتلك الدعوى.

والخلاصة أن على القضاء، وهو بقصد استخلاص ثبوت العلاقة السببية من عدمه، أن لا يدخل نفسه في المسائل الفنية الصرفة والنظريات العلمية الطبية والتي لم ترق بعد إلى حقائق علمية.

كما على القضاء أيضاً أن يعتمد في ثبوت توفر أركان الجرائم غير العمدية في موضوع المسؤولية الطبية على خبراء أطباء فنيين، إذ هؤلاء الخبراء هم المؤهلون لتحديد ما إذا كان ما صدر عن الطبيب المتابع يشكل خطأ طبياً أم لا، وما إذا كان هذا الخطأ هو الذي أحدث الضرر الحاصل أم لا.

## **الفرع الرابع الجراحة التجميلية**

يقصد بجراحة التجميل تلك الجراحة التي تستهدف شفاء علة من العلل، وإنما هدفها إصلاح تشوهه خلقي أو مكتسب لا يؤدي صحة الجسم في شيء. فالجراح التجميلي لا يعالج المرض ولا يشفى الجروح ولكنه يحسن نوعية حياة الناس والتي يشعرون بها تجاه أنفسهم ، وتجاه الآخرين من خلال إزالة عيب خلقي أو حرق بالوجه أو شفط الدهون أو تقويم عضو من الأعضاء أو غير ذلك. أما عن تاريخ جراحة التجميل، فيظهر أن هذا النوع من الطب قد عرف منذ القدم:

- عند الهنود، وقد مارسه الطبيب الهندي سو سروراتا *Susrutha* الذي استخدم ترقيع الجلد في القرن الثامن قبل الميلاد،
- عند الرومان، استخدم أطباء الرومان تقنيات بسيطة مثل إصلاح الأضرار اللاحقة بالأذن بدأً من القرن الأول قبل الميلاد.
- عند الأوروبيين، أفادت المصادر التاريخية الطبية أنه في منتصف القرن الخامس عشر تم صنع أنف جديد لشخص بعد أن أكلتها الكلاب عن طريق استقطاع الجلد من منطقة خلف الدراع، ولم تنتشر في أوروبا إلا في القرنين 19 و20.
- أما في أمريكا ، فإن أول من أجرى عملية تجميلية هو الدكتور جون بتر ميتار *Dr John peter Mettauer* عام 1827، ثم جاء النيوزيلندي هارولد جيلز الذي يعتبر أب الجراحة التجميلية الحديثة، ثم تلاه تلميذه الدكتور أرشبالت ماكيندو *Archibald Macindo* الذي يعتبر رائد هذه الجراحة.

أما عن كيفية تعامل رجال القانون مع هذا النوع من التطبيب، فقد حوربت جراحة التجميل، فيبداية الأمر، من طرف الفقه والقضاء وأفتوا بعدم مشروعيتها الكونها غير أخلاقية ومخالفة لل تعاليم الدينية، وقد قرر الفقيه كارسون أن الطبيب الذي يتعامل مع عضو سليم من أعضاء الجسم بحجة التجميل يخرج عن حدود المهنة التي تبيحها له شهادة الطب، كما أكد فقيه فرنسي آخر أنه يعد من قبيل الأعمال الشائنة ما يزعم به جراحوا التجميل من ادعاء القدرة على التغيير في الخلقة التي صنعوا الله \*.

\* الدكتورة وفاء حلمي أبوجميل - كتابها الخطأ الطبي صفحة 64.

## المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية

وبالإضافة إلى الواقع الديني والأخلاقي فقد تركزت النظرية المتشددة ضد طب التجميل على أساس ما تقتضي به القواعد العامة من ضرورة أن يكون التدخل الجراحي مقصوداً به تحقيق غرض علاجي، أما الغاية الجمالية التي تصبو إليها عمليات التجميل فتتعارض بالطبع مع الغرض العلاجي، وقد ساير القضاء الفرنسي - في البداية - ذلك الإتجاه المتشدد وقرر مسؤولية طبيب التجميل عن كل خطأ يصدر منه، مهما كان نوع ذلك الخطأ على أساس أن عمليات التجميل لا مبرر لها ولا فائدة منها.

إلا أنه في مرحلة ثانية، وتحت تأثير عدة عوامل، منها الحرب العالمية التي نتج عنها تشويه عدد كبير من الجنود، ومنها الخوف من أن يؤثر ذلك على المواطنين فيمتنعون من إرسال أبنائهم لحماية الأوطان ، فقد اضطر الفقه والقضاء إلى التخفيف من نظرته المتشددة السابقة بشأن جراحة التجميل ، فميز بين نوعين من تلك الجراحة لتحديد مسؤولية الطبيب :

- النوع الأول هي حالات التشوه الجسدية التي ترقى إلى مقام العلة المرضية فعماها معاملة الجراحة العادبة؛

- النوع الثاني فيمثل تلك الحالات التي يكون الغرض منها جماليا بحثاً كعمليات شد الوجه والبطن وتصغير حجم الأنف أو تكبير حجم الثديين، وهنا لا يكون لتدخل الجراح مبرر إلا إذا كانت العملية لا تنطوي على أي خطر بالنسبة لحياة المريض أو سلامته جسده، وقرر مسؤولية طبيب التجميل حتى لو حصل على رضا المريض أو التزام قواعد الطب الصحيحة .

وأخيرا وفي مرحلة ثالثة ، اضطر الفقه والقضاء إلى التسليم بمشروعية جراحة التجميل، وأصبح يتعامل معها كالجراحة العادبة، وذلك تحت تأثير اتساع مفهوم المرض الذي لم يعد يقتصر على الأمراض العضوية فقط بل امتد إلى الأمراض النفسية، بالإضافة إلى تطور مفهوم الجمال الذي أصبح لا يعني فقط جمال الوجه، زيادة على ما صاحب ذلك من ازدياد في وسائل التجميل وتقدم الطب التجميلي والتكميلي، فلم تعد جراحة التجميل ترفا وإنما أصبح لها أثر كبير على نفسية المريض وعقله ، حيث أصبحت جراحة التجميل العلاج النفسي الأفضل بعدد من الأمراض النفسية كمرض الاكتئاب مثلا.

## **المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية**

وإذا كانت جراحة التجميل قد فرّضت نفسها، وأصبحت تعامل من طرف الفقه والقضاء كغيرها من الجراحات العادلة، فإن جراحة التجميل تتميز عن الجراحة العادلة بعدها مميزات منها :

- جراحة تجميلية وليس جراحة علاجية ؟

- جراحة تمارس في ظروف متأنية ؟

- جراحة لا دور للعجلة والسرعة فيها ؟

- جراحة يكون فيها المريض في حالة كافية من اليقظة والبصر.

ولذلك فإن الفقه والقضاء، وإن كان يتعامل مع جراحة التجميل كالجراحة العادلة فيما يخص قواعد وأحكام المسؤولية بما يرتكبه جراح التجميل ، إلا أن رجال القانون يخسرون جراح التجميل -نظراً لطبيعة عمله- بأحكام خاصة لازالت متأثرة بالنظرية المتشددة التي واجهوا بها هذه الجراحة في البداية.

ومن أهم الشروط الخاصة التي تخضع لها جراحة التجميل في موضوع مسؤولية طبيب التجميل عن أخطائه ما يلي :

- وجوب الحصول على رضا المريض ؛

- وجوب تبليغ المريض وإخباره بجميع الاحتمالات الممكن حدوثها بسبب الجراحة مما كانت طبيعة ونوع تلك الاحتمالات؛

- جراح التجميل مسؤول إذا لم يتبليغ المريض قبل إجراء العملية بما تحتمله من مخاطر حتى يكون رضاه بها رضاً حقيقياً.

- يجب على الجراح أن يتمتع عن التدخل لإجراء العملية إذا لم يكن واثقاً من تخصصه ودقته.

- يجب عليه كذلك الامتناع عنها إذا لم يكن هناك قدر من التنااسب بين الغاية المرجوة من العملية والمخاطر المحتملة من وراء الجراحة؛

- الاستعجال في مسألة الجراحة التجميلية هو بعد ذاته خطأً يصعب تبريره ،

- إن جراح التجميل وإن كان كفيراً من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها، إلا أن العناية المطلوبة منه أكثر منها في الأحوال الجراحية الأخرى، اعتباراً بأن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة في جسده وإنما إصلاح تشوه لا يعرض حياته لأي خطر؛

### الفصل الثالث

#### التطبيقات العملية للمسؤولية الجنائية الطبية

##### في ضوء الاجتهاد القضائي المغربي

سأحاول في هذا الفصل أن أبين لسيادتكم الكيفية التي تعامل بها القضاء المغربي مع المسؤولية الجنائية الطبية. ورغم أن القضاء المغربي قد تعامل مع موضوع المسؤولية الطبية منذ مدة، إلا أن أهم قرار صدر بشأن المسؤولية الجنائية للطبيب هو القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 31 مارس 1989 في الملف الجنحي عدد 88/7771.

وتتمثل أهمية هذا القرار في كونه أهم قرار تضمن أغلب المبادئ والقواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للطبيب.

وتلخص وقائع القضية التي صدر فيها ذلك القرار في أن السيد (زع) زوج الهاكرة الدكتورة (ف ز) وأخاهما (ط ز) تقدما بشكایة إلى النيابة العامة مفادها أن الهاكرة كانت حاملا في شهراها الثامن، وأنها عند إحساسها بألم ، عرضت نفسها على الطبيب، فقيل لها بأن حالتها جد مستعجلة وتستدعي عملية قيصرية، فتم استدعاء الدكتور محمد صنديد لإجراء العملية، فحضر بعد أربع ساعات من الإنتظار، وقد نبهت الضحية كلا من الطبيب والممرضة المكلفة بالتخدير إلى أنها سبق أن تناولت الطعام بالمصحة ، إلا أن الغريب في الأمر هو إقدام الطبيب على الأمر بتحديرها تخديرا كليا دون أن يقوم بإفراغ معدتها، وشرع في إجراء أول عملية ، الشيء الذي أدى إلى اختناقها ، ولما حاول الطبيب ومساعدوه استعمال الآلات الضرورية لمحاولة إغاثتها وجدوها غير صالحة للاستعمال، الشيء الذي جعل الزوج يعمل على نقلها إلى المستشفى المتعدد الاختصاصات في حالة غيبوبة واختناق، والذي ظلت به إلى أن توفيت بتاريخ 26 غشت 1987.

وقد تبين أن الوفاة كانت نتيجة إهمال وعدم احتياط وعدم تبصر كل من شارك في العملية القيصرية، سواء الممرضة المخدرة أم الطبيب الذي أجرى العملية، وأن ما قام به هؤلاء ليس خطأ طبيا وإنما جريمة شنعاء يعاقب عليها القانون، ويسيء

## **المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية**

إلى مهنة الطب، وأن المشتكيين يطالبان بمعاقبة كل من ثبتت مسؤوليته ليكون عبرة لغير وخاصة الدكتور محمد صنديد والгинدة خديجة الزرهوني ومدير المصحة والممرضين الذين حضروا العملية وكذلك الممرضة المخدرة.

فتمت متابعة الدكتور صنديد والгинدة خديجة الزرهوني والدكتور موستان هانس بجنحة القتل الخطأ ومعاقبتهما بعقوبات نافذة مع الحكم عليهم تضامنا بتعويضات مدنية.

وبعد استئناف الحكم الابتدائي المشار إلى منطوقه أعلاه قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد ببراءة جميع المتهمين مما نسب إليهم مع التصرير بعدم الإختصاص في البث في المطالب المدنية.

وبالرجوع إلى هذا القرار الهام الذي يمكن اعتباره مرجعا قضائيا للمسؤولية الجنائية للطبيب في المغرب، نستخلص منه جملة من المبادئ والقواعد التي استقر عليها القضاء المغربي وهي :

1) عدم مسؤولية الطبيب عن قراره الراامي إلى ربح الوقت لاستكمال نضج الجنين، ما دامت عملية الانتظار عملية معروفة عند الأطباء، وما دام الطبيب قد حصل على إذن المريضة؛

2) ليس من حق القضاء التدخل في المناقشات الفنية عند تقدير مسؤولية الأطباء؛

3) ليست مهمة القضاء المفاضلة بين طرق العلاج، وإنما مهمته التثبت من وقوع الخطأ من عدمه.

4) مصلحة الإنسانية تقتضي أن يترك باب الاجتهاد والابتكار مفتوحا أمام الطبيب حتى يتمكن من القيام بمهنته وهو آمن مطمئن؛

5) لا يسأل الطبيب إلا إذا ثبت ثبوتا قطعيا ارتكابه خطأ لا يأتيه طبيب يقضى من مستوى المهني وجده في نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب المتابع؛

## **المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية**

- 6) الطبيب غير ملزم بالموكوث بجانب المريض، ومن حقه ترك مساعديه للقيام باللازم بعد انتهاء العملية لأن العمل الطبي عمل متكامل بين الطبيب ومساعديه؛
- 7) وجود نظرية في الميدان الطبي تقول باحتمالية عملية قيصرية ثلاثة عند وجود عمليتين قيصريتين، مسألة فنية صرفة من اختصاص الأطباء وليس من اختصاص القضاء الخوض فيها؛
- 8) إثبات أخطاء الأطباء الفنية يستلزم الاستعانة بأطباء خبراء؛
- 9) مسؤولية الطبيب مسؤولية تعاقدية.
- التزام الطبيب ببذل عناءة وليس التزاما بتحقيق نتيجة؛
- الطبيب يعالج والله يشفى؛
- لا يثبت خطأ الطبيب بمجرد الوفاة بل لا بد من إقامة الدليل على تقصيره وإهماله.
- 10) الأصل عدم اعتبار الطبيب مخطئا إذا تقيد في عمله بأصول المهنة الطبية المستقرة؛
- 11) الطبيب غير مسؤول عن عدم قيامه بالفحوص الالزمة نظرا لحالة الاستعجال التي افتضتها الحالة المعروضة عليه؛
- 12) الطبيب الجراح ليس مسؤولا عن أخطاء طبيب التخدير طالما أن المريض لم يعترض عليه؛
- 13) كل من الطبيبين مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها؛
- 14) الطبيب الجراح مسؤول عن أخطاء المرض المخدّر، لأن الأول هو رئيس الفريق الطبي وبالتالي فهو مسؤول عن الأخطاء المرتكبة من فريقه في إطار قاعدة التابع والمتبوع؛
- 15) لسؤاله رئيس الفريق الطبي عن أخطاء فريقه، اشترط الإجتهد القضائي إثبات وجود خطأ رئيس الفريق و إثبات علاقة الخطأ بالنتيجة التي حصلت؛

## **المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية**

- 16) الطبيب غير مسؤول إذا كان الخطأ ناتجا عن تضليل المريض للطبيب بإعطاء بيانات كاذبة أو باخفاء بعض الحقائق الخاصة به؛
- 17) اختيار طريقة التخدير الملائمة ، مسألة فنية لا دخل للقضاء فيها؛
- 18) وقت التطبيق من المسائل الفنية المحضة التي يمنع على القاضي التدخل في بحث النظريات المتعلقة بها ؛
- 19) الإجتهاد القضائي مستقر على قبول وجود قدر ضروري من المخاطر مرتبط بطبيعة التدخل الجراحي نفسه ومن ثم فقد قضى بانعدام المسؤولية ما دامت العملية الجراحية قد تمت بالعناية المطلوبة ولكنها لم تنجح ؛
- 20) عقد الإستشفاء هو الذي يحكم العلاقة التعاقدية بين المريض والمستشفى، وبالتالي يعتبر مدير المستشفى مسؤولاً عن التقصير والأخطاء التي تقع من العاملين معه الذين يجب أن يكون عددهم كافياً ومتخصصين فيما يقومون به، ومسؤولاً عن كل خطأ في التنظيم وحسن سير العمل بالمستشفى ومسؤولاً عن توفير التجهيزات الأولية الالزمة لاستقبال المرضى وعلاجهم، وتوفير أدوات الجراحة ومستلزماتها وأجهزة التحليل والتشخيص الأولية وسلامة هذه الأجهزة وعدم اختلالها، وتوفير الأدوية الالزمة، وتوفير الخدمات من طعام ونظافة وعلاج بصفة منتظمة؛
- 21) التزام المستشفى التزام ببذل عناءة وليس التزاما بتحقيق نتيجة؛
- 22) القضاء المغربي مع الرأي الفقهي القائل بأن المسؤولية الجنائية للأطباء، بحكم خطورة عواقبها تقتضي الكثير من الاعتدال في تحديدها وخلافاً لمسؤولية المدنية لهؤلاء التي قد يصح التساهل في قبولها أحياناً، فمسؤولية الأطباء الجنائية مسؤولية ذات صبغة خاصة تحف بها اعتبارات دقيقة متعددة من كل جانب وتنثار فيها

## **المسوؤلية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية**

وجوه الخلاف في الرأي والتضارب بين المدارس العلاجية المختلفة مما قد لا يثار فيها على الإطلاق أو على هذا النطاق الواسع في مزاولة مهنة أخرى، وعليه ينبغي عند تقرير مدى خطأ الطبيب مراعاة اعتبارات موضوعية متعددة؛

23) لا يكفي حصول ضرر للمريض، بل لابد من وجود علاقة مباشرة بين الخطأ المرتكب والضرر الحال، لأن ركن الضرر وحده لا يكفي لمساءلة الطبيب؛

24) إن الطبيب لا يمكنه ، بدون الموافقة الصريحة والواعية لمريضه أن يجري له عملية جراحية لا تملتها ضرورة واضحة أو خطر مباشر على صحة المريض ؛

25) مسوؤلية الطبيب لا تتعقد إلا بثبوت إهمال من طرفه يستخلص من وقائع قاطعة وواضحة تتنافي مع الأصول العلمية الثابتة في علم الطب.

### **خاتمة**

بعد ما أسلفناه وبسطناه من قواعد وأراء و أحكام تخص المسوؤلية الجنائية للطبيب، تبقى الإشكالية الكبيرة التي تحيط بهذا الموضوع، والملقاة على رجال القانون بصفة عامة، وعلى رجال القضاء بصفة خاصة، وهي البحث عن الكيفية المناسبة والملائمة للتعامل مع الأخطاء التي قد يرتكبها الأطباء أثناء ممارستهم لنشاطهم الطبي، وذلك لما للأحكام القضائية من أثر على مهنة الطب، فالتعامل بالشدة الزائدة مع الأطباء سيؤدي - لا محالة - إلى المساس بمهنة الطب و بتطور العلوم الطبية من حيث الإحجام عن ممارسة هذه المهنة التي تعتبر - بحق - من أهم المهن التي لا يمكن لأي مجتمع أن يعيش ويتطور ويزدهر بدونها .

ومن جهة أخرى، فلا يجب أن يترك المريض تحت رحمة الطبيب يفعل به ماشاء دون رقيب أو حسيب.

فمن الواجب على رجال القانون العمل على إيجاد حل وسط لحل تلك الإشكالية، لا إفراط فيه على الأطباء، ولا تفريط فيه بحقوق المرضى.

## **المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية**

ومساعدة منا في إيجاد الحل الأمثل لتلك المعضلة، فإننا نقترح ما يلي :

1- أساساً نطالب بالتطبيق السليم للأحكام العامة للمسؤولية سواء كانت مدنية أم جنائية مع مراعاة الطبيعة الفنية للعمل الطبي؛

2- واحتياطياً، إبعاد المسؤولية الجنائية للأطباء بسبب الجرائم غير العمدية التي يرتكبونها والاكتفاء بمساءلتهم عن الجرائم العمدية فقط؛

3- الاقتصار على مساءلة الأطباء بموجب أحكام وقواعد المسؤولية المدنية حماية للمرضى من الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها الأطباء في حقهم، لأن الجزاء الذي يهم المريض هو التعويض عن الأضرار اللاحقة به وليس زج الطبيب في السجن؛

4- لعل هذا الحل الوسط سيكون مقبول لدى الأطباء، مادام أن لهم الحق في تأمين أنفسهم من الأخطار والأخطاء التي يمكن أن تقع أثناء ممارستهم للنشاط المهني لدى مؤسسات وشركات التأمين المختلفة.